

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب الصداق هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطاء وله أسماء الصداق والصدقة والمهر والأجر والعقر والعليقة ويقال أصدقها ومهرها ويقال في لغة قليلة أمهرها قال الأصحاب ليس المهر ركنا في النكاح بخلاف المبيع والثلث في البيع لأن المقصود الأعظم منه الإستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين فهما الركن فيجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر لكن المستحب تسميته لأنه أقطع للنزاع ثم ليس للصداق حد مقدر بل كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مثمنا أو أجرة جاز جعله صداقا فإن انتهى في القلة إلى حد لا يتمول فسدت التسمية ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه وأن لا يغالي في الصداق والمستحب أن لا يزداد على صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم فصل يشتمل كتاب الصداق على ستة أبواب الباب الأول في أحكام الصداق الصحيح وهي ثلاثة